ثم ان ما ذكر اذا لم يبين اما اذا بين انه اشتراه من مأذونه او اشتري هو من سيده فيجوز
مرابحة على ما شري نفسه ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف اولاً ونصف ربح
بشرائه ثانياً منه اذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشترى ثوباً بعشرة وباعه
من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف وان اعورت المبيعة
وعند زفر وهو قول الشافعي ورواية عن ابي يوسف لا بد فيه من بيان قال الفقيه
ابو الليث وقول زفر اجود وبه ناخذ او وطيت ثيباً رابح هكذا في عامة الكتب والمفهوم
من هذا الاطلاق ان لا يقول قام علي بلا بيان اي لا يجب عليه بيان حدوث العيب
في يده ولا بيان تصرفه لانه لم يحتبس عنه شيء يقابله الثمن لان الاوصاف تابعة
لا يقابلها الثمن وكذا منافع البضع لا يقابلها الثمن والمسئلة فيما اذا لم ينقصها
الوطء وان فقاء عينها الفقاء النجيح وهو عود بانخساف العين البايع او الاجنبي
بخلاف ما اذا فقاء عينها بفعل نفسها ذكره في المبسوط واخذ ارشها لا بد من هذا القيد
على ما يفصح عنه التعليل الآتي ذكره او وطئ بكراً لزمه بيانه لانه حبس بعض المبيع
فلا يملك بيع الباقي بالكل مرابحة اذ الاوصاف اذا صارت مقصودة بالتناول صار
لها حصة من الثمن وهذا لان ما فات كان لم يرد له معنى ياخذ بدله ان جنى غيره
وكذا ان جنى نفسه لانه لولا الملك لكان مضموناً عليه فصار سقوط الضمان عنه كالبدل
(كما يعني القطع)
وقرض فار الفرض بالفاء وقيل بالقاف او حرق نار للثوب المشتري كالاولى وتكسره
على وجه يوجب انتقاصه بنشره وطيه كالثانية ومن شري بنسيئة ورابح بلا بيان خير
مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا في صورة التولية وان ولى بما قام عليه
ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس خير **فصل** لم يجز بيع مشتري
قبل القبض لانه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض الا في العقار فيه خلاف محمد وزفر
والشافعي عملا باطلاق الحديث واعتبارا بالمنقول ولهما ان ركن البيع صدر من اهله
في محله ولا غرر فيه لان الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول والغرر المنهي عنه غرر
(وهو الاحاديث)
انفساخ العقد والحديث معلول به عملا بدلايل الجواز ومن شري كيلياً كيلاً اي بشرط الكيل

ثمن شراه

ثمن شراه كذا لكن هذا القيد مذكور في الهداية ولا بد منه على ما افصح عنه صاحب الخلاصة
وغيره لم يبعه ولم ياكله حتى يكيله لان النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري
فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري لانه محمله اجتماع الصفقتين على ما نبين في باب
السلم ان شاء الله تعالى ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبايع والتصرف في مال
الغير حرام فيجب التحرز عنه بخلاف ما اشتراه مجازفة لان الكل له ويكفي كيل البايع بعد
بيعه بحضرة المشتري في الصحيح لان المبيع صار معلوماً به وتحقق التسليم وقوله
في الصحيح رد لما قيل شرط كيلان كيل البايع بعد بيعه بحضرة المشتري وكيل المشتري قبل
التصرف فيه وكذا لو وزن او عد في شرح القدوري يجب اعادة العد فيها في رواية
وفي رواية لا يجب وصحح القدوري هذه الرواية كذا في الذخيرة لا ما يذرع لان الزيادة
له لان الذرع وصف في المذروع بخلاف القدر ولا يخفى ان موجب هذا التعليل والذي
سبق ذكره ان يستثنى ما يضره التبعيض من جنس الموزون لان الوزن فيه وصف
على ما مر الا اذا سمى لكل ذراع ثمناً فانه ح ياخذ الذرع حكم القدر على ما مر وصح
التصرف في الثمن قبل قبضه لقيام المطلق وهو الملك وليس فيه غرر الانفساخ
بالهلاك لعدم تعينه بالتعيين بخلاف المبيع والمراد بالتصرف في الثمن تمليكه ممن
عليه الدين بعوض او بغير عوض حتى لا يجوز له ان يملكه من غير من عليه الدين والحط
عنه ولو بعد هلاك المبيع والمزيد فيه حال قيامه لا بعد هلاكه وفي المبيع اي صح الزيادة
فيه ايضا واما الحط عنه فلا يجوز لان طريق الجواز عندنا الالتحاق باصل العقد وذلك
يستدعي قيامه وقيامه بتمام المبيع وعند حط بعضه لا يبقى تمامه ويتعلق الاستحقاق
بالجميع لان الزيادة والحط يلتحقان باصل العقد عندنا وعند زفر والشافعي لا يصحان
على اعتبار الالتحاق بل على اعتبار ابتداء الصلة وانما اطلق الاستحقاق والجميع ليتناول
استحقاق البايع بجميع المزيد والمزيد عليه من الثمن واستحقاق المشتري بجميع المزيد
والمزيد عليه من المبيع واستحقاق الشفيع بذلك الجميع واستحقاق المستحق ويرابح
ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط تذكر التفريع على ما قبله لانهما فرعا اصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)